

القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام اليمين (بحث أصولي على طريقة تخرج الفروع على الأصول)

*احمد بن مشعل الغامدي

Abstract

It is a fundamentalist research based on the method of deducting/deriving branches from the origins. It mentions the fundamentalist rule and it strives to extract the jurisprudential branches upon which it is based. This was applied in this research by collecting fundamentalist rules that influence the rulings of the oath.

In the theoretical aspect, I briefly addressed the definition of the words of the title that need to be clarified. In the practical aspect, briefly, I mention the fundamentalist rules that affect the oath's rulings, with an example or two. The fundamentalist rules amount to 38, and around 50 of branches about the rulings of the oath.

Finally, the research concludes with the main findings and recommendations.

ملخص البحث

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده :

عنوان هذا البحث : القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام اليمين .

وهو بحث أصولي على طريقة تخرج الفروع على الأصول ، حيث تذكر القاعدة الأصولية ويجتهد في استخراج الفروع الفقهية التي تبني عليها ، قتم تطبيق ذلك في هذا البحث من خلال جمع القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام اليمين .

وسبب كتابة هذا البحث وفائدته تتمثل في : الجمع بين الجانب النظري الأصولي والجانب التطبيقي الفقهي في باب اليمين ، والدرية على تخرج الفروع على الأصول من خلال هذا الباب وبيان أن اختلاف العلماء في تلك المسائل ليس اعتباطياً وإنما وفق قواعد وأصول منهجية . وقد اقتضت خطة البحث أن يتكون من جانبين : أولهما نظري والآخر تطبيقي .

حيث تناولت في الجانب النظري باختصار : تعريف مفردات العنوان التي تحتاج إلى بيان ، وفي الجانب التطبيقي تناولت أيضاً باختصار : ذكر القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام

* استاذ اصول الافقه جامعة ام القرى ، مكه مكرمه

اليمن مع ذكر مثال أو مثالين على ذلك ، وقد بلغ عدد هذه القواعد (38) قاعدة أصولية ، و
قرابة

(50) فرعًا من فروع أحكام اليمين عبارة عن الأمثلة التي اندرجت تحتها .

وختم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات .

سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين

وبعد :

الشريعة الإسلامية في حقيقتها تمثل نصوص الكتاب والسنّة وما يستتبعها من أحكام ، وهذه الشريعة الغراء لها قواعد وأصول في التشريع ، ومناهج وطرق في استبطاط الأحكام ، ومن هذه الطرق ما يعرف في علم أصول الفقه بطريقة تخرير الفروع على الأصول حيث تذكر القاعدة الأصولية ويتجه في استخراج الفروع الفقهية التي تبني عليها ، ولذا رغبت في إعداد هذا البحث على هذه الطريقة ، من خلال جمع القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام اليمين ؛ وقد دعاني لذلك أسباب عدة كما يلي :

- الرغبة في معرفة القواعد والأدلة الأصولية المؤثرة في أحكام اليمين ، فيتحقق بذلك الجمع بين الجانب النظري الأصولي والجانب التطبيقي الفقهي في هذا الباب .
- بيان أن اختلاف العلماء في المسائل الفقهية عموماً ومسائل اليمين خصوصاً لم يكن اعتباطياً ، وإنما وفق قواعد وأصول منهجه رغبة منهم في إصابة الحق ، وفي هذا بيان لأسباب الاختلاف في أحكام اليمين .
- الدرية على تخرير الفروع على الأصول ، واستبطاط الأحكام الشرعية منها عملياً من خلال تطبيق ذلك على أحكام اليمين وإرجاعها إلى قواعدها الأصولية التي بنيت عليها ؛ وفي هذا تنمية القراءة على استبطاط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ، وربط الأصول بشرأاته في الفروع كما فعل أسلفاً رحمة الله في ربط الفقه بأصوله كصنف الزنجاني في كتابه تخرير الفروع على الأصول ، والإسنو في التمهيد ، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ، إذ جمعوا بين قواعد الأصول وأثارها الفقهية .

وقد جاءت خطة البحث ومنهجه كالتالي :
تكون البحث من قسمين أولهما نظري والآخر تطبيقي .

حيث تناولت في الجانب النظري باختصار : تعريف مفردات العنوان التي تحتاج إلى بيان، وفي الجانب التطبيقي تناولت أيضاً باختصار : ذكر القواعد الأصولية المؤثرة في أحكام اليمين مع الحرص على وضوح نصها بما لا يحتاج معه إلى بيان معناها ، معقباً إياها بذكر مثل أو مثالين من أحكام اليمين ، دون استطراد في شرح القاعدة ولا أمثلتها ، أو ذكر سبب الخلاف فيما ، فذاك مبسط في مظانه من كتب الفقه والأصول ، وسرده هنا مما يطول ويخرج البحث عن الغاية المبتغاة منه ، وهي ذكر نماذج من قواعد الأصول المتتوعة التي لها أثر في أحكام اليمين مع أمثلتها ، وقد جاءت الخطة تفصيلاً كما يلي : فبعد المقدمة

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان .

المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف التخريج وبيان أهميته .

المطلب الثالث: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بأحكام اليمين .

المطلب الأول : القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة باللغات والأسماء .

المطلب الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة .

المطلب الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم ولوازمه .

المطلب الرابع : القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة بدلالات الألفاظ .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات . ثم الفهارس .

وفي كل ما سبق قمت : بعزو القواعد الأصولية ، وأمثلتها الفقهية ، وما قيل حولها إلى مظانها من كتب الفقه والأصول .

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها .

- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها من كتب السنة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكفيت به ، وإن لم يكن فيما خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجة باختصار .

وختاماً : أسأل الله عز وجل قبول هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه و من الباقيات الصالحات ، وأن ينفع به المسلمين إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

* المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية لغة واصطلاحاً

- تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً .

القاعدة لغة لها عدة إطلاقات ، ولكنها تدور حول معنى واحد وهو : الأصل و الأساس ، ومنه قواعد البيت ، أي أنسنه التي يبني عليها⁽ⁱ⁾ ، كما في قوله تعالى {وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} ⁽ⁱⁱ⁾ .

اصطلاحاً : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها . ⁽ⁱⁱⁱ⁾

- تعريف الأصول لغة واصطلاحاً .

الأصول لغة : جمع أصل ، والأصل له في اللغة عدة تعاريف بلغت ثلاثة عشر تعريفاً ، وألصقها بما نحن فيه أن الأصل : ما يبني عليه غيره . ^(iv)

الأصل اصطلاحاً : يطلق على عدة معان ، منها :

- الدليل : كقولهم : الأصل في تحريم الربا قوله تعالى {وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ^(v) أي الدليل على تحريمه .

- القاعدة : كقولهم : الأصل أن الأمر للوجوب ، أي القاعدة في ذلك .

- الراجح : كقولهم : الأصل أن النص مقدم على الظاهر ، أي الراجح . ^(vi)

- تعريف القاعدة الأصولية :

هي قضية كلية يتوصل بها إلى استبطاط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية . ^(vii)

.المطلب الثاني : المراد بالتأريخ وبيان أهميته .

(i) لسان العرب (239/11) ، المصباح المنير (2/74) .

(ii) سورة البقرة ، آية (127) .

(iii) التعريفات للحرجاني (219) ، الأشياء والنظائر للسيوطى (11/1) .

(iv) المصباح المنير (16/1) ، المعتمد (1/7) ، شرح الكوكب المنير (38/1) ، إرشاد الفحول (14/1) ، فوائع الرحمن (17/1) .

(v) سورة البقرة ، آية (275) .

(vi) فوائع الرحمن (13/1) .

(vii) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (27) .

من المستحسن تحت هذا المطلب ذكر نبذة مختصرة عن التخريج تبين المراد منه وأهميته ، و موضوعه وفائدة ؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

* المراد بالtxirij : لا يوجد تعريف منصوص عليه عند من كتب من الأقدمين على طريقة تخريج الفروع على الأصول ، إلا إنه من خلال ما ذكروه في كلامهم عن أهميتها والهدف من التأليف عليها استخلاص الدكتور / يعقوب البلاحسين تعريفاً للتخريج فقال : " هو العلم الذي يبحث عن علل أو مأخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها ؛ بياناً لأسباب الخلاف ، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم ".^(viii) ويمكن اختصاره فيقال : العلم بـمأخذ الأحكام الشرعية ، وكيفية رد الاختلاف في الفروع الفقهية إليها .

* أهمية تخريج الفروع على الأصول : قال الزنجاني : " ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبني على الأصول ، وأن من لا يفهم كيفية الاستبطاط ، ولا يهتدى إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلةها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال ، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها ، لها أصول معلومة وأوضاع منطقية ، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علمًا ".^(ix)

وقال القرافي : " إن تخريج الأحكام على القواعد الأصولية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية ، وهو دأب فحول العلماء ".^(x) وتظهر الأهمية من خلال النقاط التالية :

1- تنمية الملكة الفقهية لدى المتعلم وتدريبه على الاستبطاط والتخريج وتفریع المسائل وبنائها على الأدلة ، كما قال القرافي : " كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء ".^(xi)

2- بيان أن الاختلافات الواقعية في الفروع بين فقهاء الأمة ليست خلافات اعتباطية وإنما مبنية على أساس علمية وقواعد منهجية ، كما قال القرافي : " وإذا رأيت الأحكام مخرجة على قواعد الشريعة مبنية على مأخذها نهضت بهم حينئذ لا قباسها ، وأعجبت غاية الإعجاب بتقىص لباسها ".^(xii)

(viii) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (51) .

(ix) تخريج الفروع على الأصول (1) .

(x) الإحکام للقرافی (90) .

(xi) الذخیرة (55/1) .

(xii) الذخیرة (34/1) .

3- يظهر ثمرة علم الأصول في الجانب التطبيقي من خلال الفروع التي تدرج تحت تلك القواعد ، وبهذا يتحقق الرابط بين الفقه والأصول .

4- معرفة سبب الخلاف بين الأئمة في المسائل الفقهية ، فهذه الطريقة فيها رد الاختلافات الفقهية إلى الأصول التي انبنت عليها الآراء ، فكان تخریج الفروع على الأصول هو بيان للأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام .^(xiii)

5- تسهم في معرفة أحكام النوازل والحوادث المستجدة .^(xiv)

* موضوعه :

مؤلفات التخریج تناولت طائفة من القواعد والأدلة الأصولية . ومن ضمنها القواعد النحوية واللغوية التي تبني عليها أحكام شرعية ، حيث تبحث هذه المؤلفات في القواعد الأصولية من حيث ما يتنى عليها من الفروع الفقهية ، وفي الفروع الفقهية من حيث انباؤها على تلك الأصول .^(xv)

* الفائدة والغالية من هذا العلم :

هي التعرف على مأخذ الأئمة لما توصلوا إليه من أحكام ، وبالتالي معرفة أسباب اختلافهم في تلك الأحكام .^(xvi)

المطلب الثالث: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً .

اليمين في أصل اللغة : اليد اليمنى ، ولها معانٌ أخرى كثيرة ، أقربها لموضوع بحثنا : الحلف والقسم ، كما في الحديث : "يمينك على ما يصدقك به صاحبك".^(xvii) وقال الجوهرى : " هي اسم وضع للقسم ." وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ، وقيل لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد .^(xviii)

(xiii) التخریج عند الفقهاء والأصوليين (57).

(xiv) التفريق بين الأصول والفرع (161/1).

(xv) التخریج عند الفقهاء والأصوليين (52).

(xvi) تخریج الفروع على الأصول (1) ، التخریج عند الفقهاء والأصوليين (56).

(xvii) صحيح مسلم ، كتاب : الأمان ، باب عین الحالف على يدة المستحلف (1274/3) رقم (1653).

(xviii) لسان العرب (46/13) ، المصباح المنير (2 / 682) ، مختار الصحاح (428) ، القاموس المحيط (1601) ، المعجم الوسيط (1066).

اصطلاحاً : عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة منها :

توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى . (xix) قال ابن حجر: " وهذا أخص التعاريف وأقربها . (xx)

وعرفت بأنها : توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص . (xxi)

* وحروف القسم المشهورة المتفق عليها ثلاثة وهي :

- الباء ، كقولنا : بالله ، كما في قوله تعالى {قَالَ فَيُعِزِّتُكَ لَا غُبْرَىٰ لَهُمْ أَجْمَعُونَ} (xxii)

- الواو ، كقولنا : والله ، والرحمن ، كما في قوله تعالى {فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَخَلُقٌ مِّثْلُ مَا تَكُونُ تَنْطَلِقُونَ} (xxiii) ، قوله صلى الله عليه وسلم : " والله لأغزوون قريشاً ، ثم والله لأغزوون قريشاً ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يغزهم) (xxiv)

- التاء ، كقولنا : تالله ، كما في قوله تعالى {وَتَالَّهُ لَا كِيدَنَ أَصْنَامُكُمْ} (xxv) . (xxvi)

* وهذه الأحرف المشهورة إن حلف بها حالف كان قسماً صحيحاً ، لأنها موضوع له كما دل عليه الكتاب والسنة واستعمال العرب ، فإن أدعى الحالف أنه لم يرد القسم فلا يقبل منه ؛ لأنه خلاف الظاهر . (xxvii)

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بأحكام اليمين .

المطلب الأول : القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة باللغات والأسماء .

(xix) روضة الطالبين (3/11) .

(xx) فتح الباري (11/516) .

(xxi) شرح منتهي الإرادات (3/419) ، كشاف القناع (6/228) .

(xxii) سورة ص ، آية (82) .

(xxiii) سورة النازيات ، آية (23) .

(xxiv) سنن أبي داود ، كتاب الأمان والندور ، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكتوت ، (4/90) ، رقم (3285) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأمان ، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه ، (10/47) وقال الطيسي في جمجم الروايات : ورجله رجال الصحيح . (4/182) .

(xxv) سورة الأنبياء ، آية (57) .

(xxvi) انظر هذه المخروف في : الجني الداني في حروف المعاني (45) ، (57) ، البحر الرائق (4/312) ، معنى المحتاج (4/322) ، الإنفاق (10/11) .

(xxvii) المغني (8/694) ، كشاف القناع (6/233) .

صاغ علماء الأصول عدداً من القواعد المرتبطة بوضع اللغة وأنواع الدلالات فيها ومعاني حروفها ، واستعمالها فيما وضعت له وفي غيره ؛ ليجمعوا تحتها ما كان موجوداً من الفروع الفقهية ، وما يمكن أن يلحق بها مما يستجد على مر الزمان ، ومن هذه القواعد المتعلقة بأحكام اليمين ما يلي :

* قاعدة : الكلام يطلق على الحروف المسموعة حقيقة .^(xxviii)

مثالها : لو حلف إنسان أن لا يتكلم أو لا يقرأ أو لا يذكر ، فإنه لا يحث إلا بما تكلم بلسانه دون ما يجري به على قلبه .^(xxix)

* قاعدة : الكلام يراد به القول المفيد .^(xxx)

مثالها : لو حلف إلا يتكلم ، فتنحنح أو سعال أو نفخ وما أشبه ذلك ، فإنه لا يحث به .

ولو حلف ليتكلمن ، لم يبرئ منه بمثل هذه الأمور ؛ لأنها ليست كلاماً .^(xxxi)

* قاعدة : الحقيقة العرفية معتبرة .^(xxxii)

مثالها : لو حلف لا يأكل لحاماً فأكل سمكاً أو جراداً ، لم يحث ؛ لأن اللحم لا يطلق في العرف على السمك والجراد .^(xxxiii)

* قاعدة : إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح ، فعلى أيهما يحمل .^(xxxiv)

مثالها : لو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات . فمن قدم المجاز الراجح قال : إنه يحث باغترافه منه بإماء ونحوه وشربه منه . ومن قال تقدم الحقيقة المرجوة قال : لا يحث إلا بأن يكرع منه بفيه .

ومثل : إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة ، فإن اليمين تحمل على الأكل من ثمرها دون الورق والأغصان ، عند من قدم المجاز الراجح ، والعكس بالعكس .^(xxxv)

(xxviii) التقريب والإرشاد (236/1)، البرهان (115/1)، الإحکام للأمدي (131/2)، القواعد والفوائد الأصولية (511/2).

(xxix) المغني (297/11)، القواعد والفوائد الأصولية (511/2).

(xxx) الحصول (180/1)، البرهان (135/1)، مجموع الفتاوى (101/7).

(xxxi) مجموع الفتاوى (619/22).

(xxxii) التمهيد (253/2)، الإحکام للأمدي (36/1).

(xxxiii) القواعد الكبرى لابن رجب (275)، شرح الكوكب المير (149/1).

(xxxiv) أصول السريحي (184/1)، شرح تبيح الفضول (119)، التمهيد للإسنوی (200)، القواعد والفوائد الأصولية (302/1).

ومثل : لو حلف لا يضع قدمه في الدار ، فإنه يحث بالدخول فيها ولو كان راكباً أو محمولاً كما لو دخلها ماشياً ؛ لأن هذا المجاز من الأسماء العرفية فيحمل على اجتناب الدخول.
^(xxxvi)

* قاعدة : من المجاز اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه .
^(xxxvii)

مثالها : إذا حلف لا يشرب له الماء من العطش ، والنية قطع متنه بجميع الاتفاعات ، حث عند البعض بكل ما فيه المنة ؛ لأن فيه جهة صحيحة وهي اطلاق اسم البعض وإرادة الكل .
^(xxxviii)

* قاعدة : المجاز لا ينصرف إليه الإطلاق .
^(xxxix)

مثالها : لو قال : لعمر الله ، إن قصد بها اليمين فهي يمين وإن فلا ؛ لأنها إنما تكون يميناً بتقدير خبر مذوق ، فكتبه قال : لعمر الله ما أنتم به . فيكون مجازاً ، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق .
^(xl)

* قاعدة : الاسم إذا كان له مقتضى في اللغة والشرع ، ولم توجد قرينة تبين المراد منهما يعلق الحكم على اللغة .
^(xli)

مثالها : لو حلف لا يبيع ، فباع بيعاً فلساً أو حراماً فإنه يحث ؛ لأن الاسم يطلق عليه في اللغة ، فأشباه ما يقتضيه الشرع ؛ ولأن الاسم إذا كان له مقتضى في اللغة والشرع ، ولم يتبيّن الحالف قصده ، تعلق الحكم على اللغة ؛ لأن الشرع طارى عليها .
^(xlii)

* قاعدة : إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور : فيحمل أولأ على المعنى الشرعي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية

(xxxxv) المغني (306/11) ، الفروع (384/6) ، أصول الشاشي (52) ، التمهيد للإسني (203) ، القواعد والفوائد الأصولية (408/1) .

(xxxxvi) المغني لابن قدامة (554/13) .

(xxxxvii) المخصوص (303/1) ، الإيجاج (326/1) ، التمهيد للإسني (192) ، القواعد والفوائد الأصولية (1/399) .

(xxxxviii) المغني (283/11) ، الإنصاف (54/11) ، التمهيد للإسني (193) ، القواعد والفوائد الأصولية (1/402) .

(xxxxix) المغني لابن قدامة (455/13) .

(xl) المرجع السابق .

(xli) الإشراف على مسائل الخلاف (240/2) ، تحرير الفروع على الأصول (273) ، الإحکام للأمدي (3/26) .

(xlii) الإشراف على مسائل الخلاف (240/2) ، القوانين الفقهية (161) .

الموجودة في عهده صلى الله عليه وسلم ، لأن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة ، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية ؛ لتعيينها بحسب الواقع .^(xliii)

مثالها : إذا قال : والله لا أشرب نبيذاً ، فشرب الفقاع^(xliv) ونحوه مما يسمى نبيذاً في اللغة ، ولا يسمى بذلك في العرف ، فإنه لا يحث إذا رجحت الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية . وكذلك لو حلف لا يأكل مينة ، فأكل سماكاً ، أو حلف لا يأكل دماً فأكل كبدأ أو طحالاً فإنه لا يحث ؛ للاستعمال الشرعي والحقيقة العرفية .^(xlv)^(xlvi)

* قاعدة : دلالة التضمن^(xlvii) معتبرة .

مثالها : لو حلف إن وطئت رجله أرض العراق فإن عليه كذا . فإنه يحث بمجرد عونته إلى أي مدينة أو موطن فيه ؛ دلالة التضمن .^(xlviii)

* قاعدة : هل يلزم إقامة كل من المترادفين مقام الآخر ، حيث يصح النطق بأحدهما في تركيب يلزم أن يصح النطق فيه بالأخر ؟^(xlix)

مثالها : لو قال له القاضي : قل والله ، فقال : والرحمن ، أو قل بالله ، فقال ، والله أو تالله ، حيث أبدل حرفاً أو كلمة ، ففي الحكم بنكوله وعدمه قولهان ، حسب الخلاف في القاعدة.^(l)

* قاعدة : " إلى" موضوعة لانتهاء الغاية ، وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها ؟^(li)

مثالها : لو حلف لا يفعل شيئاً إلى يوم الفطر ، فلما كان يوم الفطر فعله .

أو حلف لا تخرج أمراته إلى العرس ، فخرجت بقصده ولم تصل إليه .

.^(xliii) التمهيد للإسنوی (228) ، الإهاج (1/231) ، الإحکام للأمدي (3/21) ، المستصفی (1/152).

.^(xliv) الفقاع : نوع من الشراب ، سمي بذلك ؛ لما يرتفع في رأسه من الزيد . معجم مقاييس اللغة (4/445).

.^(xlv) التمهيد للإسنوی (232).

.^(xlvi) المرجع السابق (234).

.^(xlvii) دلالة التضمن : دلالة اللفظ على جزء معناه . البحر الحيط (2/270).

.^(xlviii) قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الخطابية (46).

.^(xlix) التمهيد للإسنوی (161) ، المتھی لابن الحاجب (14) ، الإهاج (1/157).

.^(l) التمهيد للإسنوی (164).

.^(li) المعتمد (1/33) ، الفروع (6/384) ، إحکام الفصوص (177) ، البرهان (144) ، التمهيد للإسنوی

.⁽²²¹⁾ القواعد والفوائد الأصولية (1/472).

أو حلف ليقضين حقه إلى رأس الشهر فالحنت في كل ما سبق وعده تعدد بتعدد الأقوال في القاعدة .⁽ⁱⁱⁱ⁾

* قاعدة : " أو " إذا جاءت في سياق الطالب أفادت التخيير .^(iv)

مثالها : كفارة اليمين على التخيير كما في قوله تعالى { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِينٍ مِّنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلَكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّقُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }^(iv) ؛ لأنَّ أو تقضي إثبات أحد الحال المذكورة ، ومجملها في سياق بمعنى الأمر ، يدل على إباحة الخصال على وجه التخيير بلا ترتيب .^(v)

المطلب الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة

وضع علماء الأصول قواعد كافية ترتبط بأدلة الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها ؛ لتكون هذه القواعد منارات يسير عليها المجتهد حين استبطاطه للحكم الشرعي ، ومستندًا بيني عليه عند اجتهاده في البحث عن حكم فرع ما ، ومن هذه القواعد المندرجة تحت الأدلة الشرعية والمرتبطة بأحكام اليمين ما يلي :

* قاعدة : القراءة الشاذة هل هي حجة ؟^(vi)

مثالها : هل يجب التتابع في كفارة اليمين أم لا ، بناء على قراءة ابن مسعود رضي الله عنه " فصيام ثلاثة أيام متتابعت " ؟

من احتاج بالقراءة الشاذة أوجب التتابع ، ومن لا فلا .^(vii)

(iii) النكت والفوائد السنوية (488/2) ، التمهيد للإسنوي (223-224) ، القواعد والفوائد الأصولية (478/1).

(iv) مجموع الفتاوى (78/16).

(v) سورة المائدة (89).

(vi) مجموع الفتاوى (349/35).

(vii) أصول السرخسي (281/1) ، شرح العضد (21/2) ، البرهان (1/427) ، شرح الكوكب المنير (138/2).

(viii) حاشية ابن عابدين (62/3) ، نهاية المحتاج (174/8) ، بداية المحتهد (421/1) ، المغني (8/752) ، القواعد والفوائد الأصولية (2/531) ، التمهيد للإسنوي (141).

* قاعدة : شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ فهو شرع لنا .^(lviii)
 مثالها : لو حلف ليضررين زيداً مائة خشبة ، فضربه بالعثقال ونحوه ، فإنه بير بيمينه ، لقوله تعالى لأبيوب عليه السلام لما حلف ليضررين زوجته {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتُ }^{(lx) (lix)}

المطلب الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم ولوازمه .

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي ولوازمه : عبارة عن مجموعة من الأسس التي قام العلماء باستقرائها من خلال مباحث الحكم الشرعي ، ومن ثم صياغتها بعبارات موجزة محبكة ؛ لتصبح قاعدة تجمع الفروع التي يمكن أن تدرج تحتها ، وبالتالي إذا حرص المجتهد على مراعاتها عند استبطاطه للحكم الشرعي فغالباً ما يوفق في اجتهاده وبسدد في استبطاطه .

ومن هذه القواعد التي لها علاقة بأحكام اليمين ما يلي :

* قاعدة : لا تكليف على الناسى حال نسيانه .^(lxi)

مثالها : لو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ، فهل يحيث أم لا ؟ على الراجح لا يحيث ؛ بناء على القاعدة .^(lxii)

* قاعدة : المكره والمحمول كالآللة غير مكلف .^(lxiii)

مثالها : لو حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرهاً عليه . فعلى الصحيح لا يحيث .^(lxiv)

* قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .^(lxv)

.^(lviii) المتمهي لابن الحاجب (153) ، الإحکام للأمدي (123/4) ، نهاية السول (2/180).

.^(lix) سورة ص ، آية (44).

.^(lx) التمهيد للإسنوي (441).

.^(lxi) كشف الأسرار (276/4) ، البرهان (91/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (1/95).

.^(lxii) المعنى (11/175) ، مجموع الفتاوی (22/100) ، القواعد والفوائد الأصولية (1/109).

.^(lxiii) المعتمد (1/166) ، فواحة الرحموت (1/166) ، التقریب والإرشاد (1/250) ، القواعد والفوائد الأصولية (1/132).

.^(lxiv) المعنى (11/176) ، الفروع (6/390) ، القواعد والفوائد الأصولية (1/154).

.^(lxv) شرح تنقیح الفصول (82) ، التمهيد للإسنوي (83) ، القواعد والفوائد الأصولية (1/315).

مثالها : لو حلف أن يصوم يوماً معيناً ثم جعله .
ومثل : لو كانت عليه كفارات من جنس وكفر ، وبقيت عليه كفارة واحدة نسي سببها .
فأقى البعض بناء على القاعدة بصيام الأسبوع في المثال الأول ، وبلزوم الكفارات التي
كانت عليه في المثال الثاني ؛ لتبرأ ذمته بيقين .^(lxvi)
* قاعدة : تعجيل الحكم عند وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز .^(lxvii)
مثاله : جواز الكفارة في اليمين قبل الحنة ، عند من عمل بالقاعدة ، وله مع ذلك أدلة أخرى
^(lxviii) .

المطلب الرابع : القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة بدلالات الألفاظ .

هذه القواعد الأصولية اللغوية استمدتها علماء الأصول مما قرره علماء اللغة العربية في
دلالات الألفاظ والأساليب على معانيها ، ووضوحاها وخفائها ، بعد استقرائهم لمنظوم كلام
العرب ومتوره ، وهذه القواعد تعتبر روح هذا العلم وجوهره ؛ إذ لا يمكن استبطاط الأحكام
الفقهية من القرآن والسنة استبطاطاً صحيحاً إلا بمعرفة هذه القواعد اللغوية المستمدّة من لغة
القرآن والسنة ، اللغة العربية ، وفيما يلي ذكر لأهم هذه القواعد المرتبطة بأحكام اليمين :

* قاعدة : الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي التكرار .^(lxix)
مثالها : لو حلف إن رزقه الله ولداً أن يعتق رقبة ، أو إذا أعطاه مالاً أن يتصدق عشرة ،
فيتكرر العتق بتكرر الولد ، وتتكرر الصدقة بتكرر إعطاء المال .^(lxx)
* قاعدة : الأمر بالشيء أمر بجميعه .^(lxxi)

مثالها : إذا حلف ليفعلن شيئاً ففعل بعضه ، لم يبر بيمينه ، وكذلك لو حلف ليتزوجن ، لم يبر
إلا بالعقد والدخول ؛ لأن اليمين في كل ما سبق بمعنى الأمر ، والأمر بالشيء أمر
بجميعه .^(lxxii)

.
lxxvi) الإنصال (135/11) ، الإقناع (4/360) ، القواعد والفوائد الأصولية (1/339).

lxxvii) المغني (13/482).

.
lxxviii) الإنصال (11/42) ، الفروع (6/351) ، القواعد والفوائد الأصولية (1/390).

.
lxxix) المعتمد (1/15) ، التلخيص (1/309) ، نهاية السول (2/283) ، شرح تنقح الفصول (131).

.
lxxx) مجموع الفتاوى (21/381).

.
lxxxi) مجموع الفتاوى (14/97).

.
lxxxii) مجموع الفتاوى (21/86).

* قاعدة : النهي المطلق يقتضي التكرار والفور .^(lxxiii)

مثالها : لو حلف أنه لا يجلس في دار زيد ، فإنه يحث إذا كان جالساً فيها ولم يبادر بالقيام وبحث إذا جلس بعد ذلك ؛ بناء على أن النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار .^(lxxiv)

* قاعدة : النهي عن الشيء نهي عن ضده .^(lxxv)

مثالها : لو حث لا يتزوج ، حث بمجرد العقد . ولو حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعده ، حث كذلك .^(lxxvi)

* قاعدة : المفرد المحلى بالألف واللام يقتضي العموم إذا لم يكن هناك قرينة عهد .^(lxxvii)

مثالها : لو حلف لا أرى منكراً إلا رفعته إلى الوالي . من غير تعين ، فهل يتغير الوالي المنصب في الحال ، أم ييراً بالرفع إلى كل من ينصب بعده ؟ فيه وجهاً .

ومثل : لو حلف لا يأكل الفاكهة فأكل البطيخ حث ، أو أكل من ثمر الشجر كالجوز واللوز والرمان حث .^(lxxviii)

* قاعدة : ألفاظ الجموع المنكرة لا تفيد العموم ، بل تنزل على أقل الجمع .^(lxxix)

مثالها : لو حلف أن يضرب عبه العاص ضربات ، فضربه ثلاثة برببيمه .^(lxxx)

* قاعدة : الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم .^(lxxxi)

.^(lxxiii) العدة (428/2) ، المسودة (81) ، شرح تفريح الفصول (168) ، الإحکام للأمدي (2/194).

.^(lxxiv) قواعد الاستباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة (189).

.^(lxxv) مجموع الفتاوى (14) 97/14.

.^(lxxvi) مجموع الفتاوى (97/14) ، (86/21).

.^(lxxvii) الرسالة (67) ، العدة (53/2) ، شرح المنهج للإسنوي (65/2) ، تلقيح الفهوم للعلائي (169) ، القواعد والفوائد الأصولية (711/2).

.^(lxxviii) القواعد لابن رجب (279) ، الإنصاف (73/11).

.^(lxxix) العدة (523/2) ، المسودة (106) ، الإجاج (114/2).

.^(lxxx) قواعد الاستباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة (229).

.^(lxxxi) المستصفى (243/3) ، مفتاح الوصول (69) ، شرح الكوكب المنير (3/130) ، تلقيح الفهوم .⁽¹⁵⁸⁾

مثالها : أن اليمين بالذر وبالطلاق والعنق تجزئ فيه الكفارة ؛ لعموم قوله تعالى {قدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ} (lxxxii) وقوله {ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَاقَتْ } (lxxxiii) فقوله "أيمانكم" جمع معرف بالإضافة فيعم كل يمين يحلف بها المسلمين . (lxxxiv)

* قاعدة : النكرة في سياق الإثبات إذا كانت لامتنان عمت . (lxxxv)

مثالها : إذا حلف لا يأكل فاكهة ، فإنه يحيث بأكل التمر والرمان ، أخذًا من قوله تعالى {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَتَخْلُلٌ وَرُمَّانٌ} (lxxxvi) ووجهه : أن الامتنان مع العموم أكثر ؛ إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجتنين كبير معنى . (lxxxvii)

* قاعدة : النكرة في سياق النفي تفيد العموم . (lxxxviii)

مثالها : إذا حلف لا يأكل رغيفاً ، فأكل رغيفين أو أكثر ، فإنه يحيث ؛ لأن النكرة في سياق النفي تقضي العموم . (lxxxix)

* قاعدة : النكرة في سياق الشرط تفيد العموم . (xc)

مثالها : أن الحلف بالذر أو بالطلاق أو بالعنق يمين تجزئ فيها الكفارة عند الحث ؛ لحديث : "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فلائت الذي هو خير وكفر عن يمينك "

(lxxxii) سورة التحرير ، آية (2).

(lxxxiii) سورة المائدة ، آية (89).

(lxxxiv) مجموع الفتاوى (18/266).

(lxxxv) التمهيد للإسنوی (325) ، البحر المحيط (3/118) ، القواعد والفوائد الأصولية (2/753).

(lxxxvi) سورة الرحمن ، آية (68).

(lxxxvii) التمهيد للإسنوی (325) ، شرح الكوكب المنير (3/139) ، القواعد والفوائد الأصولية (2/753).

(lxxxviii) تيسير التحرير (1/225) ، روضة الناظر (222) ، اللمع (27) ، التمهيد للإسنوی (318).

(lxxxix) روضة الناظر (229).

(xc) البرهان (1/232) ، الإجاج (2/106) ، تلقيح الفهوم (408).

(xci) ، قوله "على يمين" نكرة في سياق الشرط فيعم كل يمين ، سواء كانت يميناً بالله أو بالعتق ، أو بالطلاق ، أو بالذر .^(xcii)

* قاعدة : صيغة "كل" عند الإطلاق تفيد العموم .^(xciii)

بمعنى ثبوت الحكم لكل واحد من ذكر معها .

مثالها : لو قال : والله لا أجمع كل واحدة منكن ، فإن حكم الإيلاء من ضرب المدة ، والمطالبة تثبت لكل واحدة على انفرادها ، حتى إذا طلق بعضهن ، كان للباقيات المطالبة .^(xciv)

* قاعدة : إذا احتمل كون "آل" للعهد ، وكونها لغيره كالجنس أو العموم ، فإنها تحمل على العهد ؛ لأنها تقدمه قرينة مرشدة إليه .^(xcv)

مثالها : إذا حلف لا يشرب الماء ، فإنه يحمل على المعهود ، حتى إنه يحث بشرب بعضه ، إذ لو حمل على العموم لم يحث .

وكما لو حلف لا يأكل البطيخ أو لا يأكل الجوز ، فإنه لا يحث بالبطيخ الهندي وهو الأخضر ، ولا بالجوز الهندي ؛ إذا كان لا يعهد تسميته بذلك في بلده .^(xcvi)

* قاعدة : المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين إذا لم يكن هناك قرينة تخرجه من ذلك .^(xcvii)

مثالها : لو قال : والله لأضربن جميع من في الدار ، لم يدخل الحالف في اليمين ؛ للقرينة .

(xci) صحيح البخاري ، كتاب : كفارات الأيمان ، باب : الكفارة قبل الحنث وبعده ، (2472/6) رقم (6622) .

(xcii) مجموع الفتاوى (243/3) ، القواعد النورانية (253) وما بعدها .

(xciii) التمهيد للإسنوی (302) .

(xciv) المرجع السابق (303) .

(xcv) التمهيد للإسنوی (314) .

(xcvi) المرجع السابق (315) .

(xcvii) التمهيد للإسنوی (346) ، المستصفى (26/2) ، الإحکام للأمدي (278) .

ولو قال : والله لا يدخل داري أحد ، ولا يلبس ثوبي أحد ، فلا يدخل الحالف ؛ لأن النكرة مغايرة للمعرفة فلا يدخل تحتها .^(xcviii)

* قاعدة : الدليل الخاص يقضى على الدليل العام مطلقاً .^(xcix)

مثالها : يرى بعض العلماء أنه يسوغ تحليف المدعى إذا قوي جانبه ، كالشاهد الواحد واللوث في القسامه ؛ للأحاديث التي تدل على ذلك كحديث الحكم بشاهد ويمين^(c) ، وحديث القسامه^(ci) ، فإنها أحاديث خاصة تقضى على الأحاديث العامة كقوله صلى الله عليه وسلم : "البينة على المدعى واليمين على من أنكر " ^(cii) وقوله : " واليمين على المدعى عليه " ^{(civ) (ciii)}

* قاعدة : إذا ورد لفظ عام على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ .^(cv)

مثالها : إذا دعي شخص إلى موضع فيه منكر ، فحلف أنه لا يحضر في ذلك الموضع ، فإن اليمين يستمر وإن رفع المنكر ، عند بعض العلماء ؛ بناء على القاعدة .^(cvii)

* قاعدة : التخصيص بالنية معتبر .^(cvii)

مثالها : لو حلف لا يسلم على زيد ، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه ، لم يحيث على الصحيح ، كما لو استثناه لفظاً .^(cviii)

. 352-351 (xcviii) التمهيد للإسنوي .

(xcix) العدة (615/2) ، فوائح الرحموت (345/1) ، إحكام الفصول (255) ، الإحکام للأمدي . 343/2)

(c) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد ، (1337/3) ، رقم (1712) .

(ci) صحيح مسلم ، كتاب : القسامه والمحاربين والقصاص والديات ، باب : القسامه ، (1291/3) ، رقم (1669)

(cii) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب : الدعوى والبيانات ، باب : البينة على المدعى واليمين على المدعى (252/10) ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (307/8) .

(ciii) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب : اليمين على المدعى ، (1336/3) ، رقم (1711) .

. 388/20 (civ) جموع الفتاوى

. 411 (cv) التمهيد للإسنوي

. 412 (cvii) المرجع السابق

. 380 (cvii) التمهيد للإسنوي

- * قاعدة : الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات .^(cix)
مثالها : لو حلف لا يلبس إلا الكتان ، فعلى القاعدة يحث إذا بقي عرياناً ؛ لأن الكتان يكون محفوفاً عليه ؛ وبالتالي يمتنع من كل شيء إلا الكتان .
ولو قال : والله لا أعطيك إلا درهماً ، أو لا أكل إلا هذا الرغيف ، ونحو ذلك ، فإنه يحث على الصحيح إن لم يفعل ؛ لاقتضاء اللفظ ذلك ، وهو كون الاستثناء من النفي إثباتاً .^(cx)
- * قاعدة : يصح الاستثناء من غير الجنس .^(cxii)
مثالها : لو حلف لا يكلمه ، فأشار إليه فإنه لا يحث ؛ لقوله تعالى {أَيْتُكُمْ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً} ^(cxiii) فإنه استثناء من غير الجنس .^(cxiv)
- * قاعدة : الشرط إذا تعقب الجمل المعطوفة عاد إليها جميعاً .
مثالها : لو حلف لأضرbin زيداً ثم بكرأً إن شاء الله . أو لأفعلن كذا و لأفعلن كذا إن شاء الله ، فإنه يعود إلى الجميع .^(cxv)
- * قاعدة : الإضافة يراد بها التعریف والاختصاص .
مثالها : لو حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً مملوكة له ، أو داراً يسكنها بأجرة ، أو عارية ، أو غصب حث ؛ لأن الإضافة للاختصاص .^(cxvi)

cviii) المرجع السابق (381) .

cix) أصول السريري (41/2) ، الحصول (39/3) ، شرح تنقیح الفصول (247) ، القواعد والفوائد الأصولية (997/2) .

. cx) القواعد والفوائد الأصولية (1000/2) ، التمهيد للإسني (393) .

. cxii) المغني لابن قدامة (614/13) .

. cxiii) سورة آل عمران ، آية (41) .

. cxiv) المغني لابن قدامة (614/13) .

. cxv) فوائح الرحموت (342/1) ، المتهى لابن الحاجب (126) ، البرهان (265/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (986/2) .

. cxvi) مجموع الفتاوى (148 / 31) ، القواعد والفوائد الأصولية (2) (988/2) .

. cxvii) المغني لابن قدامة (554/13) .

. cxviii) المرجع السابق .

الخاتمة

- 1- تضمن هذا البحث (38) قاعدة أصولية و قرابة (50) فرعاً من فروع أحكام اليمين ، والتي هي عبارة عن الأمثلة التطبيقية لكل قاعدة .
- 2- تبين من خلال البحث تنوّع القواعد الأصولية التي بنيت عليها أحكام اليمين سواء القواعد الأصولية اللغوية المتعلقة باللغات والأسماء ، أو المتعلقة بدلالات الألفاظ ، أو القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة ، أو المتعلقة بالحكم .
- 3- ظهر من خلال جمع هذه القواعد الأصولية مأخذ الخلافات الواقعه بين العلماء في أحكام اليمين ، وأنها تعود إلى الاختلاف في الأصول والأدلة التي بنيت عليها ، وهذا بدوره يزيل استغراب بعض النفوس في كيفية حصول تلك الاختلافات ، وتبيّن لها الأسباب التي أدت إلى ذلك .
- 4- أن في إعادة الفروع إلى الأصول التي بنيت عليها بيان للأسباب والطل والمأخذ لتلك الأحكام ، ومنها أحكام اليمين التي تم استعراضها في هذا البحث .
- 5- التوصية بالتركيز على هذه الطريقة في المرحلة الجامعية عموماً و مرحلة الدراسات العليا خصوصاً ، وتعزيز البحث فيها ؛ حتى تخرج لنا طلبة علم قادرين على استنباط الأحكام الشرعية وبنائها على قواعدها الأصولية .
- 6- التوصية بالعناية بدراسة الفروع الفقهية المتعلقة بكل باب من أبواب الفقه على وجه مستقل ، وربطها بالقواعد الأصولية التي بنيت عليها ؛ لما في ذلك من تنمية ملحة التخرج وخدمة الفروع الفقهية والقواعد الأصولية في آن واحد .

- الإبهاج في شرح المنهاج : علي بن عبد الكافي السبكي . تحقيق / جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1404 هـ .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول : أبو الوليد الباقي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1415 هـ .
- الإحکام في تمییز الفتاوی من الأحكام ، شهاب الدين القرافی ، مكتب المطبوعات الإسلامية ودار البشائر ، بيروت ، ط 4 ، 1430 هـ .
- الإحکام في أصول الأحكام : للأمدي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1402 هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : أحمد عزو عنایة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ .
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل : محمد الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1405 هـ .
- الإشراف على مسائل الخلاف : عبدالوهاب البغدادي ، مطبعة الإرادة ، تونس .
- الأشباه والنظائر : للسيوطى ، ضبط / خالد عبد الفتاح ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط 1 ، 1415 هـ .
- أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- أصول الشاشي : لأبي علي الشاشي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1402 هـ .
- الإنقاص في فقه الإمام أحمد : موسى الحجاوي ، تعليق : عبداللطيف محمد ، دار المعرفة ، بيروت .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين علي بن سليمان المرداوى ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، طبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1378 هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن نجمي الحنفي ، تحقيق / زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2013 م .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد ، تحقيق / عبد الحليم محمد ، مصر ، دار الكتب الإسلامية ، ط 2 ، 1403 هـ .
- البرهان : عبدالملاك بن عبدالله الجوني ، تحقيق د / عبدالعظيم الديب ، دار الوفاء ، مصر ، ط 4 ، 1418 هـ .
- التحرير عند الفقهاء والأصوليين : يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد، الرياض ، 1414 هـ .
- تحرير الفروع على الأصول : محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق : محمد أديب الصالح ، مكتبة العبيكان ، ط 1 ، 1420 هـ .

- التعريفات للجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ .
- التفريق بين الأصول والفروع : د/ سعد الشثري ، كنوز أشبيليا ، الرياض ، 1426 هـ .
- التقريب والإرشاد الصغير : محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق / محمد أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1413 هـ .
- التلخيص في أصول الفقه : أبو المعالي الجويني ، مكتبة دار البارز ، مكة ، ط 1 ، 1417 هـ .
- تلقيح الفهوم في تنقية صيف العموم : خليل بن كليدي العلائي ، تحقيق د/ عبدالله آل الشيخ ، ط 1 ، 1413 هـ .
- التمهيد في أصول الفقه : محمود بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق / محمد بن عمشة ، محمد بن علي ، دار المدنی ، جدة ، ط 1 ، 1406 هـ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق / د حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، 1980 م .
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر .
- الجنى الداني في حروف المعانی : الحسن بن قاسم ، تحقيق / فخر الدين قباوة ، محمد نديم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1413 هـ .
- الذخیرة : شهاب الدين القرافي : تحقيق / محمد حجي و محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1414 هـ .
- الرسالة : محمد بن إدريس الشافعی ، تحقيق : أحمد شاکر ، المکتبة العلمیة ، بيروت .
- روضة الطالبین : محي الدين بن شرف النووي ، المکتب الإسلامي ، ط 3 ، 1405 هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر : عبدالله بن قدامة المقدسي ، مکتبة المعارف ، الرياض ، ط 2 ، 1408 هـ .
- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين البیهقی ، المطبعة الرحمنیة ، القاهره ، 1347 هـ .
- شرح تلقيح الفصول : للقرافی ، تحقيق / طه عبد الرؤوف ، بيروت ، دار الفكر ، ط 1 ، 1973 م .
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المنتهي الأصولي : عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، ضبط : نادي نصيف ، طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ .
- شرح الكوكب المنير ، محمد بن النجار الفتاحي ، تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيره حماد ، مکتبة العبيکان ، ط 2 ، 1418 هـ .
- شرح منتهي الإرادات في الجمع بين المقنع والتلقيح وزيادات : منصور البهوتی ، تحقيق د / عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ .

- شرح المنهاج في علم الأصول : محمود بن عبد الرحمن ، تحقيق / عبدالكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط 1 ، 1410 هـ .
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ودار اليماماة ، بيروت ، ط 3 ، 1407 هـ .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج التیسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط 1 ، 1987 م .
- الفروع : أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق د / عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1424 هـ .
- فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1418 هـ .
- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار الفكر ، بيروت ، 1983 م .
- قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة : د/عبدالمحسن الصويف ، دار الشائر ، بيروت ، ط 1 ، 1425 هـ .
- القواعد : عبد الرحمن بن رجب ، دار المعرفة ، بيروت .
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية : محمد عثمان شبیر ، دار الفرقان ، عمان ، ط 1 ، 1420 هـ .
- القواعد النورانية : شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق / محمد القوي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 2 ، 1404 هـ .
- القواعد والقواعد الأصولية ، علي بن محمد بن اللحام ، تحقيق : عايس الشهراوي ، ناصر عمیر ، مكتبة الرشد ، ط 1 ، 1424 هـ .
- القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي ، دار القلم ، بيروت .
- كشاف النقاع عن الإنقاع : البهوي ، تحقيق / هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، 1402 هـ .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، ط 1 ، 1991 م .
- لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين المعروف بابن منظور ، دار صادر ، بيروت .
- اللمع في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1985 م .
- المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر الرازي ، تحقيق د/ طه العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1992 م .

- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازى ، مطبعة الكتب ، مصر ، ط 1 ، 1329 هـ .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية : جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم وابنه ، مكتبة النهضة ، مكة ، 1404 هـ .
- المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي بن الطيب ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1403 هـ .
- المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس وأخرون ، دار إحياء التراث ، بيروت .
- المغني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ .
- مغني المحتاج : محمد بن أحمد الشريبي ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، 1377 هـ .
- المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد الغزالى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1413 هـ .
- المسودة في أصول الفقه : مجد الدين وابنه شهاب الدين وابنه تقى الدين آل تيمية ، تحقيق د/ أحمد الذروى ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط 1 ، 1422 هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : محمد بن أحمد التمسانى ، تحقيق / عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403 هـ .
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : عثمان بن عمرو ، ابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ .
- النك وفوائد السنية : ابن مفلح الحنبلي ، دار الكتاب العربي .
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول : أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ .